



الإفصاح عن الإمتثال
لقواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان

اسم الشركة : شركة الثقة للاستثمارات الأردنية .

تاريخ اتمام هذه الوثيقة: 2016/02/07

أولاً: الإفصاح عن حوكمة الشركات

المنهجية:

- ✓ يتم استكمال البيانات الواردة في هذه الوثيقة بموافقة "لجنة التدقيق"
- ✓ يرجى تقديم بيانات تفصيلية عن البنود الواردة أدناه.
- ✓ يمكن أن تكتب "غير منطبق" إذا كان السؤال غير مرتبط أو غير منطبق على شركتك.
- ✓ يراعى أن تكون الإجابات محددة وفي صميم موضوع السؤال.
- ✓ يرجى ذكر اسم وتاريخ المستندات المؤيدة فقط.

المستندات المؤيدة	الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات
	<p>1. بيان مختصر يوضح كيف طبقت الشركة المبادئ المنصوص عليها في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، وهل الإفصاح عن ذلك التطبيق تم بطريقة تمكن المساهمين من تقييم تطبيق الشركة لتلك المبادئ.</p> <p>تلتزم الشركة ببنود القواعد الإرشادية لدليل حوكمة الشركات المساهمة فهي تطبق المبادئ المنصوص عليها في قواعد الحوكمة ويتم الإفصاح عن مدى تطبيق الشركة لمبادئ الحوكمة من خلال التقرير السنوي للشركة و الذي يصدر ويوزع على جميع المساهمين قبل الموعد المحدد من قبل قانون الشركات لاجتماع الهيئة العامة للشركة .</p>
	<p>2. بيان مختصر يوضح مدى التزام مجلس الإدارة بدليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان.</p> <p>- يتم الالتزام من قبل مجلس الإدارة بقواعد حوكمة الشركات المساهمة بشكل كامل باستثناء ما يلي : اختيار اعضاء مجلس الادارة يتم بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة وليس الاقتراع التراكمي، كما يتم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و منصب الرئيس التنفيذي .</p> <p>- يتم توثيق اية اقتراحات في محضر اجتماع الهيئة العامة من قبل المساهمين في يوم الاجتماع وليس في جدول الاعمال الهيئة وذلك لانه لم تصلنا اية اقتراحات قبل موعد الاجتماع.</p> <p>- يتم ارسال دعوات حضور اجتماع الهيئة للمساهمين عن طريق البريد الاردني وذلك بسبب عدم توفر كافة عناوين المساهمين الالكترونية.</p> <p>- لم يتم الالتزام بعدم ادراج اية مواضيع جديدة في الاجتماع غير مدرجة على جدول الاعمال حيث اننا نلتزم بقانون الشركات حيث اوجب ان يتم ادراج اية امور تراها الهيئة العامة مناسبة.</p> <p>- لا يقوم المساهم الراغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة بإرسال نبذة تعريفية عنه قبل انتهاء السنة المالية للشركة والتي تسبق السنة التي سيعقد فيها اجتماع الهيئة العامة لانتخاب المجلس حيث أننا نلتزم بتطبيق قانون الشركات حيث ان اي مساهم تتطابق عليه الشروط يحق له ترشيح نفسه يوم اجتماع الهيئة العامة، وتتم الانتخابات</p>



المستندات المؤيدة	مجلس الإدارة
	<p>عادة بالتركية.</p> <p>- لا يقوم مجلس إدارة الشركة بإرفاق النبذة التعريفية للمساهم الراغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بالدعوة الموجهة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة حيث أننا نلتزم بتطبيق قانون الشركات حيث ان اي مساهم تطبق عليه الشروط يحق له ترشيح نفسه يوم اجتماع الهيئة العامة ومن ثم يقدم نبذة تعريفية.</p> <p>1. بيان مختصر يوضح كيفية أداء مجلس الإدارة لمهامه، على أن يشمل توضيحاً لنوعية القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والقرارات التي يفوض الإدارة العليا باتخاذها.</p> <p>يتم الاستناد بموضوع مجلس الإدارة و أداء مهامه إلى قانون الشركات و النظام الداخلي للشركة حيث تحدد بموجبه مهام و صلاحيات المجلس من وضع السياسات و الخطط التي تحقق مصلحة الشركة و سياسة الإفصاح و سياسة للتفويض وغيرها من السياسات، كما يتم اتخاذ كافة القرارات المتعلقة باستثمارات الشركة و الامور الجوهرية من خلال مجلس الإدارة. ويتم اتخاذ قرارات تنفيذية من قبل الإدارة التنفيذية وحسب السياسة المقررة من خلال مجلس الإدارة . كما يتم تفويض الإدارة التنفيذية باتخاذ القرارات المتعلقة باعمال الشركة اليومية ومتابعة اتمام قرارات المجلس.</p>
<p>النظام الأساسي للشركة الصادر المصادق عليه من قبل وزارة الصناعة و التجارة .</p>	<p>2. بيان بالأسس واللوائح التي تم الإستناد إليها في إختيار عدد أعضاء و تركيبة مجلس الإدارة.</p> <p>يتم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات وذلك عن طرق الاقتراع السري، وكما تم تحديد عدد أعضاء المجلس بسبعة أعضاء وذلك في النظام الاساسي للشركة. لدينا عضوين مستقلين .</p>
	<p>3. ذكر مسؤولية رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) المحددة لهم.</p> <p>مهام رئيس مجلس الإدارة وحسب ماتم النص عليه في النظام الداخلي للشركة و في قانون الشركات ، فهو ممثل للشركة أمام جميع الجهات بما فيها الجهات القضائية ، يضع جدول اعمال اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى رئاسة الاجتماعات ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة بمهام الرئيس عند غيابه وذلك استناداً الى قانون الشركات .</p>
	<p>4. ذكر مسؤولية الأعضاء التنفيذيين بمجلس الإدارة (إن وجدوا).</p> <p>يوجد لدى الشركة عضو تنفيذي واحد وهو رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي ويتولى المهام التالية : الأعمال اليومية للشركة ، مسؤول عن اعداد الاستراتيجيات والتقارير الدوية .</p>



		<p>5. ذكر مسؤولية الأعضاء غير التنفيذيين بمجلس الإدارة. كافة المسؤوليات الملقاة على مجلس الإدارة و الواردة في دليل قواعد حوكمة الشركات وقانون الشركات ومنها : وضع الاستراتيجيات و السياسات ، تنظيم الأمور المالية و المحاسبية للشركة بموجب أنظمة داخلية ، اعداد التقارير السنوية و نصف وربع السنوية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة على سير العمل في الشركة ووضع إجراءات عمل لتطبيق قواعد الحوكمة وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي .</p>	
		<p>6. ذكر مسؤولية الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة (إن وجدوا). يوجد لدى الشركة عضوين مستقلين ويتشارك في المسؤولية مع أعضاء مجلس الإدارة بالمهام التي يقومون بها حسب البند 5 اعلاه .</p>	
		<p>7. ذكر أسماء رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد)، والأعضاء التنفيذيين (الذين يشغلون مناصب تنفيذية في الشركة). السيد أحمد طنطش رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي . السيد مازن طنطش نائب الرئيس .</p>	
		<p>8. ذكر عدد اجتماعات مجلس الإدارة وعدد مرات حضور كل عضو على حده. تم عقد سبع اجتماعات ، السيد أحمد طنطش : حضر جميع الاجتماعات. السيد مازن طنطش : حضر 1 من أصل 7 ، السيد وائل الحجاوي : حضر جميع الاجتماعات. السيد طالب الحمدون : حضر جميع الاجتماعات ، السيد عامر البشير : حضر 3 من أصل 7. السيد معتز العلمي : حضر جميع الاجتماعات، شادي المجالي : حضر 5 من أصل 7</p>	
	النظام الأساسي للشركة .	<p>9. بيان مختصر يوضح السياسة العامة لمجلس الإدارة لتحديد مدة خدمة المجلس. مدة خدمة المجلس هي أربع سنوات وذلك حسب ما ورد النص عليه في قانون الشركات الأردني و دليل حوكمة الشركات ، وورد ذلك صراحة في النظام الأساسي للشركة .</p>	
		<p>10. بيان يوضح الاجراءات والمهام التي قامت بها لجنة المكافآت والترشيحات لتحديد واختيار وتنسيب</p>	

	<p>مجموعة من المرشحين لشغل المناصب الشاغرة في الشركة. يتم ذلك استناداً على الفصل الثاني من قواعد حوكمة الشركات وذلك بتحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة العليا وأسس اختيارهم ، وإن هذه اللجنة تأخذ قراراتها بالأكثرية وذلك بعد مناقشة الاقتراحات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية للشركة .</p>	
	<p>11. بيان يوضح الكيفية التي تم بها تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكل عضو من أعضائه (في حال إجراء ذلك التقييم). لم يتم التقييم .</p>	
<p>المستندات المؤيدة</p>	<p>اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة</p>	
	<p>1. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومسؤولية كل لجنة. لجنة التدقيق : تناقش الامور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي وكل ما يتعلق بعمل المدقق مراجعة مراسلات الشركة مع المدقق الخارجي وابداء الملاحظات عليها ، مراقبة مدى تقيد الشركة بتطبيق التشريعات ، التأكد من عدم وجود اي تضارب في المصالح قد ينشأ عن عقد الصفقات . لجنة الترشيحات و المكافآت: اعداد سياسة خاصة بمنح المكافآت و المزايا و الرواتب ومراجعتها ، تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الادارة و الموظفين ، اعداد سياسة خاصة بالموارد البشرية و التدريب . لجنة الاستثمار : إدارة استثمارات الشركة بكافة أنواعها ، مراجعة واعتماد إستراتيجية الاستثمار بالشركة فيما يتعلق بالأعمال الأساسية وغير الأساسية.</p>	
	<p>2. ذكر عدد اجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد مرات حضور كل عضو على حده. لجنة التدقيق : عقدت 4 اجتماعات ، حضر السيد وائل الحجايي و السيد طالب الحمدون جميع الاجتماعات ، حضر السيد شادي المجالي 3 من أصل 4 . لجنة الترشيحات : تم عقد اجتماع واحد وبحضور كافة الأعضاء . لجنة الاستثمار : تم عقد اجتماع واحد وبحضور كافة الأعضاء .</p>	

	<p>3. ذكر أسماء رئيس وأعضاء كل لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. لجنة التدقيق : السيد وائل حجاوي (رئيس) ، السيد طالب الحمدون (عضو) ، السيد شادي المجالي (عضو) . لجنة الترشيحات و المكافآت : السيد طالب الحمدون (رئيس) ، السيد شادي المجالي (عضو) ، السيد عامر البشير (عضو) . لجنة الاستثمار : السيد أحمد طنطش (رئيس) ، السيد عامر البشير (نائب) ، السيد معنز العلمي (عضو) .</p>	
المستندات المؤيدة	إدارة المخاطر	
	<p>1. بيان يوضح الإجراءات التي طبقها مجلس الإدارة لمراجعة فاعلية نظام الرقابة الداخلية، على سبيل المثال التقارير الواردة من الإدارة حول ذلك النظام. ان لجنة التدقيق تجتمع سنوياً وتقوم بمناقشة مدقق الحسابات . ولدينا مدير الاخطار الذي يقوم بدوره بمتابعة موضوع الالتزام بالتشريعات و القوانين و التدقيق على أعمال الشركة .</p>	
	<p>2. بيان يوضح دور لجنة التدقيق واللجان الأخرى المعنية ودائرة التدقيق الداخلي، لتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل سنوي. دور لجنة التدقيق في متابعة كل ما يتعلق بعمل المدقق ومراقبة مدى تقيد الشركة بتطبيق التشريعات بالإضافة الى دور مدير الاخطار الموضح اعلاه .</p>	
	<p>3. بيان يوضح الإجراءات الضرورية التي تم أو يتم اتخاذها لمعالجة أي إخفاقات أو مواطن ضعف يتم اكتشافها في نظام الرقابة الداخلية. تقوم لجنة التدقيق بهذا الدور و المتابعة و إبداء الملاحظات بالإضافة الى دور مدير الإخطار في الشركة بموضوع إدارة المخاطر و التدقيق على تطبيق القوانين .</p>	

ثانياً: بطاقة تقييم أداء حوكمة الشركات

المنهجية:

- ✓ تتم بموافقة "لجنة التدقيق المنتهقة" عن مجلس الإدارة".
- ✓ يرجى وضع علامة "X" في واحدة من الخانات الواردة تحت بند الإجابات .

التعليقات	الإجابات	
	لا	نعم إلى حد ما

المعايير

1. الامتزام بمبادئ حوكمة الشركات

1-1 هل أقرت الشركة مبادئ مكتوبة لحوكمة الشركة خاصة بها بما يتفق مع الممارسات الوطنية مثل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان و/أو الممارسات الدولية، وهل قيمت عملية تنفيذها بصورة سنوية؟				X
2-1 هل يسهل على جميع أصحاب المصالح الاطلاع على هذه المبادئ (إن وجدت) ؟				X
3-1 هل تفصح الشركة عن امتثالها لدليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان وهل تعرض الشركة حالات الانحراف عن هذه المعايير في تقاريرها السنوية/ تقرير الامتثال لحوكمة الشركات؟				X
4-1 هل ناقش مجلس الإدارة في اجتماعاته تطبيق الشركة لمبادئ حوكمة الشركات؟				X

2. حقوق المساهمين والعلاقات مع أصحاب المصالح

1-2 هل يتم إخطار المساهمين و/ أو وكلائهم بموعد انعقاد اجتماعات الهيئة العامة وينود جدول الأعمال قبل الاجتماع بفترة كافية (عن طريق اليد أو البريد العادي والبريد الإلكتروني قبل موعد انعقاد الاجتماع بـ 21 يوماً على الأقل ونشر الاعلان عن موعد الاجتماع مرتين على الأقل في ثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة) ؟				X
2-2 هل يتم الإفصاح والإعلان عن المعلومات الخاصة بتضارب المصالح المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والصفقات مع أصحاب المصالح؟				X
3-2 هل يحصل المساهمون على الفرصة الجيدة من حيث الوقت والمعلومات ذات العلاقة التي تمكنهم من دراسة القرارات الهامة التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على وضع الأصول أو الائتمانات الخاصة بالشركة (مثل: الاندماج أو التصفية، بيع الشركة أو تلك شركات أخرى كلياً، بيع جزء أو كامل أصول الشركة بما يؤثر على أهدافها وغاياتها) ؟				X
4-2 هل لدى الشركة سياسة توزيع أرباح مكتوبة ومفصلة ؟				X
5-2 هل يستند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إلى عملية ترشيح محددة وشفافة؟ (مثل إرسال نبذة تعريفية عن المرشحين			X	

يتم ارفاق النبذة التعريفية يوم الاجتماع .

التعليقات	الإجابات		لعضوية المجلس مع الدعوة للاجتماع الهيئة العامة).
	لا	نعم إلى حد ما	
يتم الانتخاب حسب قانون الشركات الأردني بالاقتراع السري .		x	6-2 هل يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي وبطريقة سرية؟
أن الشركة تلتزم بتعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية .	x		7-2 هل ينص النظام الأساسي للشركة على أحكام خاصة لتمثيل مساهمي الأقلية في مجلس الإدارة؟
		x	8-2 هل أقرت الشركة وأفصحت عن لوائح وإجراءات داخلية مكتوبة بشأن سياسات التعامل مع حالات تضارب المصالح واستغلال المعلومات الداخلية في التداول على أسهم الشركة؟
	x		9-2 هل أقرت الشركة سياسة واضحة للجوء إلى التحكيم وتكون متاحة للمساهمين لاتخاذ هذا الاجراء ضمن الاجراءات القانونية ضد مجلس الإدارة أو أي من أعضائه للمطالبة بتعويض عن أضرار نجمت عن انتهاك التشريعات بالقوة أو انتهاك عقد تأسيس الشركة أو ارتكاب خطأ أو إهمال في إدارة الشركة أو إقضاء أسرارها؟
		x	10-2 هل تعتمد الشركة سياسة منح المساهمين اولوية الاكتتاب عند إصدار أسهم جديدة؟
		x	11-2 هل تفصح الشركة عن المعلومات الخاصة بالصفقات المبرمة بينها وبين الإدارة العليا/ مجلس إدارة الشركة (أي الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة)؟
		x	12-2 هل يخطر المساهمون مسبقاً بكافة صفقات العمل المهمة والمخاطر والقضايا التي قد تؤثر على عمليات الشركة؟
		x	13-2 هل لدى الشركة آلية لتلقي شكاوى واقتراحات المساهمين، بما في ذلك الشكاوى والاقتراحات المرتبطة بإدراج بنود معينة على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة وذلك بطريقة تضمن دراستها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها خلال فترة زمنية معينة؟
يتم الاستناد الى قانون الشركات و تعليمات هيئة الأوراق المالية .		x	14-2 هل لدى الشركة سياسة مكتوبة لتنظيم العلاقات مع أصحاب المصالح؟
	x		15-2 هل يتاح لجميع أصحاب المصالح بما في ذلك الموظفون والجهات الممتثلة لهم قنوات اتصال واضحة مع مجلس الإدارة؟

التعليقات	الإجابيات	
	لا	إلى حد ما نعم
تقوم دائرة الامتثال بمتابعة الإفصاح المطلوبة وفقاً للتشريعات .		X
نعم في حال اتخاذ مجلس الإدارة قرار بتوزيع الأرباح لعام محدد .		X
يتم إيرادها في التقرير السنوي للشركة .		X
		X
		X
لا يتم الإفصاح عن شروط التعامل، وإنما يتم الإفصاح عن قيمة التقاعد في فترة العام وذلك في التقرير السنوي للشركة.		X
يتم الإفصاح من خلال التقرير السنوي و التقرير المنفصل المتعلق بقواعد الحوكمة .	X	
من خلال التقرير السنوي .		X
		X

3. الإفصاح وشفافية المعلومات

- 3-1 هل لدى الشركة إجراءات عمل وسياسة مكتوبة معتمدة من قبل مجلس الإدارة تبين الطريقة التي تتظم بها عملية الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تنفيذ هذه السياسة وفقاً لمتطلبات السلطات الرقابية والتشريعات النافذة؟
- 3-2 هل تفصح الشركة عن قوائمها المالية وتقارير المدققين الخارجيين في مواعيدها المحددة في التشريعات؟
- 3-3 هل تفصح الشركة عن سياسة توزيع الأرباح المقررة من قبل الشركة (إن وجدت)؟ وهل تلتزم الشركة بهذه السياسة؟
- 3-4 هل تفصح الشركة عن المعلومات المرتبطة بخطة التطوير وأهداف الشركة والمخاطر والمعلومات المستقبلية التي قد تؤثر على العمل؟
- 3-5 هل تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن عدد اجتماعات مجلس الإدارة ونسبة الحضور لكل عضو في تلك الاجتماعات؟
- 3-6 هل تفصح الشركة للهيئة العامة عن أنشطة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة؟
- 3-7 هل تفصح الشركة بطريقة شفافة وفي الموعد المناسب عن الأحداث والصفقات المهمة والمخاطر الجسيمة والمعلومات الجوهرية الخاصة بعمليات الشركة؟
- 3-8 هل تفصح الشركة عن المعلومات الخاصة بمدققها الخارجيين وعن أهم بنود وشروط التعامل معهم؟
- 3-9 هل تفصح الشركة عن المعلومات الرئيسية المتعلقة بحوكمة الشركات بما في ذلك مدى امتثالها لدليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، ومنها على سبيل المثال: تشكيل مجلس الإدارة وطريقة ترشيح الأعضاء وتحديد مكافئتهم واللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة وحضور الأعضاء واستقلال مجلس الإدارة والمعلومات الخاصة بالأعضاء وغير ذلك؟
- 3-10 هل تفصح الشركة عن سياستها الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية إتجاه المجتمع المحلي والبيئة؟
- 3-11 هل تستخدم الشركة موقعها الإلكتروني لنشر المعلومات السابقة ذكرها؟

التعليقات	الإجابيات		
	لا	إلى حد ما	
			x
			x
			x
هذا الأمر من اختصاص لجنة الترشيحات و المكافآت بناء على ما ورد في قواعد حوكمة الشركات ، وقانون الشركات .			x
يتم الالتزام بتعليمات الإفصاح المتعلقة بهذا الأمر .	x		
			x
			x
			x
			x
			x
			x
حسب النظام الأساسي للشركة .			x
			x
حسب أحكام قانون الشركات .	x		
			x

4. دور ومسؤوليات مجلس الإدارة والادارة العليا

1-4 هل يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة بين 5 إلى 13 عضواً؟

2-4 هل يوجد نظام أساسي يخضع للمراجعة السنوية ويحدد أدوار ومسؤوليات كل عضو في مجلس الإدارة والإدارة العليا؟

3-4 هل يُطلب من الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة إخطار مجلس الإدارة بأي حالة تضارب مصالح؟

4-4 هل تُحدد مكافآت الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمبادئ وإجراءات مكتوبة ومعنى عنها وتسم بالوضوح والشفافية؟

5-4 هل لدى الشركة سياسة مكتوبة تمنع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة من تداول الأسهم قبل وبعد الأحداث المهمة وإصدار البيانات المالية، وهل يُبلغ كل شخص من أشخاص الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة بالشركات التي تطرأ على ملكياتهم في الشركة وبما لا يتجاوز تاريخ الصفة بـ 24 ساعة؟

6-4 هل تزود الإدارة العليا مجلس الإدارة بمعلومات دورية وتفصيلية وفي الموعد المناسب عن الأحداث التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على نجاح عمليات الشركة و/ أو الوضع المالي للشركة وال قوانين المالية بشكل ربعي وتقارير مدقق الحسابات؟

7-4 هل يشكل الأعضاء المستقلون ثلث مجلس الإدارة على الأقل؟

8-4 هل يقر مجلس الإدارة خطة عمل سنوية خاصة بعمل المجلس؟

9-4 هل توجد مجلس الإدارة لجان رئيسية مثل التدقيق والترشيحات والمكافآت؟

10-4 هل تتألف اللجان السابق ذكرها (لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين بمجلس الإدارة على الأقل، اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين على أن يرأس أحدهما اللجنة؟

11-4 هل يتمتع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبذة عنه بمجموعة المهارات المناسبة والاستقلال اللازم بالإضافة إلى الخبرة الإدارية والمعرفة بالوائح ذات الصلة وفهم أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة؟

12-4 هل يناقش مجلس الإدارة استراتيجيات المخاطر للشركة وكيفية الحد منها؟

13-4 هل يعمل مجلس الإدارة واللجان المنتبذة عنه وفق اختصاصات محددة بشكل واضح وبموجب سياسة مكتوبة؟

14-4 هل تتخذ لجان التدقيق والترشيحات والمكافآت مسؤولياتها وأدوارها الموكلة اليها؟

15-4 هل يقوم مجلس الإدارة بتقييم كل شخص من أشخاص الإدارة العليا بما في ذلك طريقة الإدارة ومستوى مساهمته في تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والخطة والإجراءات المعمول بها وذلك بموجب آلية تقييم فعالة؟

16-4 هل رئيس مجلس الإدارة لا يشغل منصب تنفيذي بالشركة، ولا يتقاضى راتب من الشركة؟

17-4 هل لدى مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تضارب المصالح؟

التعليقات	الإجابات	
	لا	إلى حد ما
يوجد لدى الشركة دائرة الامتثال التي تتابع تطبيق القوانين و التشريعات .		X
		X
		X
		X
		X
		X
		X
يتم تغيير الشرك المسؤول لدى المدقق .		X
		X
		X
		X

5. إدارة ومراقبة المخاطر	
1-5 هل لدى الشركة سياسة تفويض واضحة لتحديد الموظفين المفوضين وحدود السلطات المسندة إليهم؟	X
2-5 هل تم انشاء دوائر في الشركة للتدقيق الداخلي والامتثال تضمن الامتثال للقوانين واللوائح الناظمة ومتطلبات المؤسسات الرقابية والسلطات المشرفة والسياسات والخطط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؟	X
3-5 هل تتألف لجنة التدقيق من أعضاء لديهم المعرفة والخبرة في مجال المالية والمحاسبة على أن يتمتع أحد الأعضاء على الأقل بخبرة عملية في مجالي المحاسبة أو المالية ويحصل شهادة جامعية أو مهنية في المحاسبة أو المالية أو المجالات ذات الصلة؟	X
4-5 هل تضع الشركة تحت تصرف لجنة التدقيق كافة التسهيلات التي تحتاجها لأداء مسؤولياتها بما في ذلك صلاحية الاستعانة بخبير خارجي عند الضرورة؟	X
5-5 هل تستطيع لجنة التدقيق وفق التسهيلات المتاحة لها التحقق من عدم وجود تضارب مصالح بسبب صفقات الشركة أو اتصالاتها أو مشاريعها مع الأطراف ذات الصلة؟	X
6-5 هل تجتمع لجنة التدقيق مع المدقق الخارجي مرة واحدة سنوياً على الأقل بدون حضور الإدارة التنفيذية أو من يمثلها؟	X
7-5 هل تتمتع أعمال التدقيق الداخلي بالاستقلال وهل يتبع التدقيق الداخلي لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة تابعة فنية مباشرة؟	
8-5 هل يحضر المدقق الخارجي جميع اجتماعات المساهمين التي تناقش القوائم المالية؟	X
9-5 هل تغير الشركة المدققين الخارجيين بصفة دورية لضمان استقلالهم وفقاً للقوانين واللوائح وهل لدى الشركة معايير توجيهية مكتوبة للتعامل مع المدققين الخارجيين في مسائل لا تتعلق بالتدقيق؟	X
10-5 هل لدى الشركة سياسات مكتوبة وموثقة توثيقاً واضحاً ومحدثة بشأن الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والإدارة المالية؟	X
11-5 هل لدى الشركة سياسات مكتوبة وإجراءات عمل واضحة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وهل تراجع الشركة وتختبر فاعلية هذه السياسات والإجراءات بشكل سنوي؟	X
12-5 هل توجد بالشركة دائرة للإدارة المالية بها عدد كافٍ من الموظفين يتمتعون بالمهارات المهنية ويمارسون مهامهم من خلال نظم وعمليات للإدارة المالية الحديثة لضمان سلامة الرقابة؟	X

نموذج لجنة التدقيق بشأن حوكمة الشركات

اسم الشركة:

فحصت لجنة التدقيق الامتثال لشروط حوكمة الشركات على النحو المنصوص عليه في دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان وبطاقة تقييم الاداء المتوازن لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان الصادرة عن هيئة الاوراق المالية عن السنة المنتهية في 31/12/2015

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الامتثال لشروط دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، واقتصر الفحص الذي أجريناه على إجراءات وتنفيذ تلك الشروط، التي أقرتها الشركة لضمان الامتثال لشروط حوكمة الشركات. ولا يمثل هذا الفحص مراجعة ولا إبداء للرأي في القوائم المالية للشركة.

وفي رأينا وبناء على أفضل المعلومات المتاحة لدينا ووفقاً للإيضاحات المقدمة إلينا توصلنا لما يلي:

1. إن الشركة ملتزمة الى حد كبير بتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية كما انها ملتزمة تماماً بقانون الشركات الاردني.

2. هناك تحسن ملحوظ في مدى امتثال الشركة بشروط الحوكمة وذلك لاهمية هذا الموضوع لدى ادارة الشركة.

3.

نشهد أن الشركة وفقاً للمعلومات المتاحة لدينا قد أمتثلت لقواعد حوكمة الشركات كما وردت في بطاقة الاداء المتوازن لحوكمة الشركات وعلى النحو المنصوص عليه أعلاه.

ونقر أيضاً أن هذا الامتثال لا يمثل ضماناً لاستمرار الشركة في المستقبل ولا للكفاءة أو الفاعلية التي أدارت بها الإدارة شؤون الشركة.

لجنة التدقيق عن مجلس الإدارة

أسماء أعضاء لجنة التدقيق:

السيد شادي المجالي (عضو)

السيد طالب الحمدون (عضو)

السيد وائل الحجاري (رئيس)

التوقيعات

التاريخ

2016/02/07